

كوٲ ماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٧٦/اتحادیة/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاریخ ٢٥/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضویة القضاة السادة غالب عامر شنین وحیدر جابر عبد وحیدر علي نوري وخلف احمد رجب وأیوب عباس صالح وعبد الرحمن سلیمان علي ویدار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالبوا اصدار الامر الولائي: ١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عنيسي جوي ٣- عبد المهدي صالح حسين ٤- داخل راضي نديوي ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمضي ذياب ١٠- فلحي عبد الحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد / وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمري .

المطلوب اصدار الامر الولائي ضده : رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٧٦/اتحادية/ ٢٠١٩

اولا - خلاصة الطلب:

طلب طالبوا اصدار الامر الولائي، كل من (١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عيسى جوي ٣- عبد المهدي صالح حسين ٤- داخل راضي نديوي ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمضي ذياب ١٠- فليحي عبد الحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد) بواسطة وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمري، بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (١٧٦/ اتحادية/ ٢٠١٩) المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣١، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢، اصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحالة الانقلاب العلمية للتقاعد لحين حسم الدعوى بعدم دستورتيتها استناداً الى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ تضمنت (صدر السيد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته القانون المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٦ في ٢٠١٩/١٢/٩ وقد اشارت المادة (١) منه (تم احالة الموظف للتقاعد ببلوغ ٦٠ سنة من العمر) كما اشارت المادة (٢/اولاً/أ) منه (يستثنى من احكام السن القانوني المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي استاذ وأستاذ مساعد) إلا انه عاد ليقيد الاستثناء المذكور وحدد

٢

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ماري عيراق
داد كا٧ بالآي ئيئتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦ / اتحادية / ٢٠١٩

السن القانوني للفئة المذكورة في الفقرة ثانياً من المادة (٢) ليكون احالة الموظف للتقاعد عند ٦٣ سنة من العمر .. ولما كان القانون المذكور قد شرع على عجلة وقد خالف النتائج المرجوة منه ولما كان التعليم العام أساس تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة م (٣٤) من الدستور وان من نتائج هذا القانون هو افرغ الجامعات والكليات من الكفاءات وحملة الالقب العلمية وهم في سن يمتاز بقيمة العطاء ولما لحاجة البلد لتلك الكفاءات العلمية لنهوض بالواقع الذي يتسم به البلد وان افرغ الوزارات والهيئات والجامعات والكليات وجميع مفاصل الدولة من الكفاءات العلمية وحملة الالقب بسبب التعديل الاخير لقانون التقاعد ونحن بأمس الحاجة اليها يعتبر انتحاراً لكفاءة تلك المفاصل والجهات من الناحية العلمية والثقافية ويحدد مدى نجاحها وصحة قراراتها .. كذلك ان القانون المذكور قام بتخفيض سن التقاعد لحملة الالقب العلمية من ٦٥ سنة الى ٦٣ سنة المشار اليها بنص المادة (١١) / اولاً/ أ) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ دون الاشارة او تناول ما ورد بنص الفقرة (ب) من ذات المادة والقانون التي نصت على (لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والأستاذ المساعد مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات) مما تسبب بإرباك الجامعات والكليات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم احالة الاستاذ الجامعي للتقاعد بسن ٦٣ سنة دون تمديد ام يضاف اليها فترة التمديد كذلك لم يشر الى الفئات التي تجاوزت سن ٦٣ ولا زالوا بالخدمة نتيجة التمديد المشار اليه والذي هو من المكتسبات القانونية التي لا يمكن التصدي له كذلك ان قانون التقاعد هو قانون عام على عكس قانون الخدمة الجامعية وهو قانون خاص ومدى تطبيق قاعدة (الخاص يقيد العام) .. ولذا وبما ان موكليني المذكورين هم من حملة الالقب العلمية ويتضررون ضرراً مباشراً وحقيقياً من القانون المذكور وقد تم تحديد ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩

٣

الرئيس
جاسم محمد عواد



كوٲ ماري عيراق
داد كاٲ بالآٲ ئبئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦ / اتحادية / ٢٠١٩


تأريخاً لنفاذ القانون وانه بموجب هذا القانون وتأريخ نفاذه يتم تنظيم امراً بانفكاك موكليني من دوائرهم فإننا نطلب اصدار امراً ولائياً بإيقاف تنفيذ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحالة الالقاب العلمية للتقاعد لحين حسم الدعوى بعدم دستوريته استناداً الى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة (١٩٦٩).

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن، طالبي اصدار الأمر الولائي ، كل من (١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عيسى جوي ٣- عبد المهدي صالح حسين ٤- داخل راضي نديوي ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمضي ذياب ١٠- فليحي عبد المحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد) بواسطة وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمري، بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (١٧٦ / اتحادية / ٢٠١٩) المؤرخة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٢٠ ، طلبوا اصدار أمر ولائي يتضمن (ايقاف تنفيذ الفقرة ثانياً من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحالة الالقاب العلمية للتقاعد لحين حسم الدعوى بعدم دستوريته استناداً الى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة

٤

الرئيس
جاسم محمد عبرا




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦ / اتحادية / ٢٠١٩

(١٩٦٩)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان اختصاصها وصلاحياتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على انه (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى اساس ما تقدم فإن اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والاسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولدى تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي، وان اصدار امر ولائي، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما ان طالبي اصدار الامر الولائي، طعنوا بدستورية (المادة ٢ الفقرة ثانياً)، المطلوب ايقاف تنفيذها في القانون رقم (٢٦) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبيد



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠١٩

٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، بموجب الدعوى بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠١٩)، المقامة من قبل طالبي اصدار الامر الولائي، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢/١/٢٠٢٠، ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل اوانه بعدم دستورية المادة المطعون فيها امام هذه المحكمة، وان ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الانظمة القضائية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة القائمة على اساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، وبذلك فإن البت بطلب طالبي اصدار الامر الولائي واجب الرد لسببين الاول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون آنف الذكر المطلوب ايقاف تنفيذها، وذلك للطعن بدستوريتها امام هذه المحكمة من قبل طالبي اصدار الامر الولائي وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبي اصدار الامر الولائي، كل من (١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عيسى جوي ٣- عبد المهدي صالح حسين ٤- داخل راضي نديوي ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمضي نياب ١٠- فلحي عبد الحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

٦

الرجيم
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتيدادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/ ٢٠١٩

لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٥/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٢/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
مبارك جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين